

المستحق وكنتك لتقضي لي وقال المستحق احدثني او قال الا  
ول اردت بقولي احلتك الوكالة وقال المستحق بل اردت  
الحواله صدق المستحق عليه بيمينه لانه اعرف بقصده  
والاصل الحقين وفي الصورة الثانيه وجه يتمد بق  
المستحق بيمينته هذا ان قال احلتك بماية مثلا عا عمر فاق  
قال بماية التي لك عا عمر فالصدق المستحق جزما اذ  
هذا لا يخجل الا حقيقه الحواله واذا حلق المستحق عليه  
في الصورة التي اردت فعنت الحواله وبانكار الاخر الحواله انما  
فليس له قبض وان كان قبض المال قبل الحلق بوي الدافع له  
اذ هو وكيل وحال ووجه تسليمه الى الف وحقه عليه  
باق وان قال المستحق عليه احلتك فقال المستحق  
وكنتي صدق الثاني بيمينه اذ الاصل بقا حقه وكذا يصدق  
بيمينه اذ قال عن الاخر انه ارد بقوله احلتك الوكالة  
ويظهر اثر النزاع فيهما عن افلاس المال عليه واذا حلق  
المستحق عليه اذ فعنت الحواله وبأخذ حقه من  
الاخر ويرجع على المال عليه **بار الضمان**  
والخالف لغة الالتزام وشرا يقال التزام دين ثابت  
في ذمة الغير واحضار عين مضمونه او يد من مستحق  
حضوره ويقال للعقد الذي تحصل به ذلك ويسمى  
الالتزام لذلك ضمانا وزعيما وكفيلا وغير ذلك والاصل  
صل فيه قبل الاجماع قوله صلى الله عليه وسلم انما  
صلى الله عليه وسلم قال عن رجل عشرة دنانير ويحققها  
صفت ومضمون له وعيونهما سباني ثم صا الضامن  
ليصح ضمانه **الرضيخ** بمعناه عليه النهج ولا يتحقق  
الاجاب بلوغ والعقل والاختيار فلا يصح ضمان صبي ومجنون

وغير

وغير عليه بسفوه ومكره وضمان محرم عليه فليس كغيره  
بمن في الذمة والصحح صحتة وفهم ما مر انه لا يصح  
ضمان من عليه دين مستغرق في مرض الموت فلو صحت  
في مرضه ثم اقر بدين مستغرق قد مر الدين وضمان عبد  
ولو مكاتب بغير اذن سيده باطل في الاصح وان اذن له  
في التجارة ويصح ما دونه فان عين الاكراه او غيره  
كالمال الذي يبيد الماذون قضيه منه والا بان لم يبعينه ولا  
تصر على الاذن في الضمان فان كان ماذون له في التجارة  
تعلق عمر الضمانات بما في يده وقت الاذن فيه من السومال  
ويصح وما يكسبه بعد الاذن فيه كاحتطاب والا بان تعلق  
الاذن له فيما اى فينتعلق عمر الضمان بما يكسبه بعد  
الاذن فيه وفارق اعتبار الكسب في النكاح بعد الابدال  
اذ بان الموت ثم التماجب بعد ما يضمن ثابت قبل الضمان  
فلو كان عليه ديون فان حو عليه القاضي لم يؤد ما يبيده  
ولا فيودي مما فضل عنهما والمبعضات عاياه سببه  
فهو في نوبته لقفن وممنوع ضمان عبد دينه ليس على غيره  
لكن ان كان مكاتب احار **والاصح معرفة المضمون له**  
اي عرفه الضامن وهو مستحق الدين للفاوت الناس في  
استيفائه بتشديد او تسهيفا فلا يفي معرفة وكيا **والاصح**  
انه لا يشترط قول **ورضاه** اي واحد منهما ولا يشترط رض  
المضمون عنه قطعا فيصح ضمان ميت لم يعرفه الضامن  
من **ويشترط في المضمون** وهو الدين **الاول** **والاصح**  
الضمان قبل ثبوته لانه وثيقه له فلا يسفه كالشهادة  
وكذلك على شرط المضمون عنه وهو كونه مدينا وصح القدر  
ضمانا **سيجيب** كان يضمن مائة ساجب ببيع مثلا والذم

وغيره على الدين ولا يصح فيه الاصح ع